

نصوص عامة

المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

مرسوم رقم 2.21.547 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.02.423 الصادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتحويل تعويض عن حصة الدرس لفائدة المكلفين بالدروس في أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الثقافة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.1078 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) المتعلق بإعادة تنظيم معاهد الموسيقى والفن الكوريغرافي، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.423 الصادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتحويل تعويض عن حصة الدرس لفائدة المكلفين بالدروس في أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الثقافة، كما تم تغييره ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022)،

مرسوم رقم 2.22.64 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بإلحاق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بوزير العدل.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.150 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الأولى منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تلحق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بوزير العدل.

المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

مرسوم رقم 2.22.65 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بنسخ المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.21.826 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير العدل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

المادة الأولى	المادة الثانية
رسم ما يلي : تغير على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.02.423 الصادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) المشار إليه أعلاه : «المادة الثانية. - يتقاضى المكلفون بالدروس عن كل حصة» «تعويضاً يحدد كما يلي : «1 - المكلفون بالدروس الحاصلون على شهادة السلك الثالث : 68 درهما للساعة ؛ «2 - المكلفون بالدروس الحاصلون على شهادة السلك الثاني : 52 درهما للساعة ؛ «3 - المكلفون بالدروس غير 36 درهما للساعة.»	يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية كل واحد فيما يخصه. وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022). الإمضاء : عزيز أخنوش. وقعه بالعطف : وزير الشباب والثقافة والتواصل، الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد. الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقجع.